

الجمعية العامة



Distr.: General
16 December 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعنى بالاستعراض الدوري الشامل*

آيسلندا

* يعمم مرفق هذا التقرير بالصيغة التي ورد بها.

المحتويات

	الصفحة	
٣	٤-١	مقدمة.....
٣	٥٩-٥	أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض
٣	٢٢-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
٧	٥٩-٢٣	باء - المخوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض
١٣	٦٤-٦٠	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات
		المرفق
٢٢		تشكيلة الوفد.....

مقدمة

١ - قام الفريق العامل المعين بالاستعراض الدوري الشامل (الفريق العامل)، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، المورخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بعقد دورته الثانية عشرة في الفترة من ٣ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وجرى الاستعراض المتعلق بآيسلندا في الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وترأس وفد آيسلندا معالي السيد أوغوندور جوناسون، وزير الداخلية. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير المتعلق بآيسلندا في جلسته الخامسة عشرة المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

٢ - وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررین التالي (المجموعة الثلاثية) لتسهيل الاستعراض المتعلق بآيسلندا: أنغولا والأردن والنمسا.

٣ - وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية لأغراض الاستعراض المتعلق بآيسلندا:

(أ) تقرير وطني/عرض خطى مقدم وفقاً للفقرة ١٥(A) (A/HRC/WG.6/12/ISL/1)

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(B) (A/HRC/WG.6/12/ISL/2)

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(C) (A/HRC/WG.6/12/ISL/3)

٤ - وأحيلت إلى آيسلندا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً سلفاً فيينا والسويد والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥ - أشار الوفد إلى أنه يتشرف بحضور الاستعراض الدوري الشامل بالبيابة عن حكومة آيسلندا، وأعرب عن امتنانه للفرصة التي أتيحت له لتقديم معلومات عن حالة حقوق الإنسان في آيسلندا. وسيكون للاستعراض، وقد سبق أن كان له، تأثير إيجابي على الحوار المتعلق بحقوق الإنسان في آيسلندا.

- ٦ - وعلى النحو المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتصرف، وينبغي أن تكون كذلك. وفي هذاخصوص، من واجب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تدعم بعضها البعض، وأن تجراً على التنديد بانتهاكات حقوق الإنسان عندما تحدث وأن تشيد، وهو أمر لا يقل أهمية، بالدول التي اتخذت خطوات لتحسين حياة مواطنيها.
- ٧ - وبوجه عام، يمكن القول إن حالة حقوق الإنسان في آيسلندا جيدة إلى حد معقول. ييد أن المجال متسع للتحسين ولن تهرب آيسلندا من أية انتقادات بناءة. وفي الواقع، فإنهما تتطلع إلى إجراء الحوار التفاعلي وإلى تلقي المنشورة والتوصيات.
- ٨ - وتولي آيسلندا أهمية كبيرة لحقوق الإنسان، وتعمل الحكومة في الوقت الحاضر على وضع سياسات جديدة وواسعة النطاق في هذا الميدان، وهي سياسات ستكون متطابقة مع الاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان.
- ٩ - وذكر الوفد أن دستور آيسلندا ينص على أن حقوق الإنسان تنطبق على جميع أفراد المجتمع وأن هذا المبدأ يحظى بتوافق عام في البلد. ييد أن آيسلندا واجهت تحديات شتى لأسباب ليس أقلها الاضطرابات والحركات الاقتصادية والاجتماعية السياسية الهائلة التي حدثت قبل وقوع الأفيار المالي المأساوي في خريف عام ٢٠٠٨ وبعدة.
- ١٠ - وأسفرت المظاهرات التي شهدتها آيسلندا في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ عن سقوط الحكومة وإعلان انتخابات جديدة قبل الموعد المحدد لها بستين. وكانت هناك مهام شاقة تنتظر الحكومة الجديدة في أعقاب الهبوط الحاد في إيرادات الدولة وال المجالس البلدية وما نجم عن ذلك من تقييدات في الميزانية. وإضافة إلى ذلك، لم تكن الحكومة تتمتع بسيادتها الكاملة لأداء هذه المهام. فقد كان الوصول صندوق النقد الدولي أثر مباشر وغير مباشر على السياسات الناظمة للميزانية وللضررية في آيسلندا، لكن تدخل صندوق النقد الدولي قد أثبت ضرورته كشرط مسبق لكي تتمكن الدولة من إبرام اتفاقيات قروض مع دول أخرى.
- ١١ - وفي الأوقات العصيبة، فإن حماية حقوق الإنسان هي أهم عمل على أي حكومة القيام به حتى وإن كانت تشكل تحدياً. وفي العقود الأخيرة، طرأ تحول ملحوظ على مجرى تركيز الاهتمام، فقد أصبحت حقوق الإنسان تعرّف في سياق مصالح السوق وأسهم الملكية على حساب المصالح العامة. وينبغي أن يناقش المجتمع الدولي هذه المسألة في منتدى مشابه لهذا الاستعراض. وأشار الوفد إلى أنه إذا تعين الاختيار بين حقوق الملكية والحقوق المالية من جهة، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والفتات الاجتماعية الضعيفة من جهة أخرى، فإنه ينبغي إيلاء الأولوية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والفتات الاجتماعية الضعيفة.
- ١٢ - وأكّد الوفد أن الحكومة الحالية قد تشكلت لتؤدية مهمة محددة تمثل في الحفاظ على نظام الرعاية الاجتماعية وحمايتها في أوقات الأزمة. فالاقتطاعات من الميزانية قد أثرت على

توفير الخدمات، وبالتالي على حياة الشعوب. ومع ذلك، فإن الاستمرار في توجيه الاهتمام إلى ما تحدثه القيود المفروضة على الميزانية من تأثير على نظم الرعاية الاجتماعية والفتات الضعيفة اجتماعياً قد ساعد على الحد من الآثار السلبية.

١٣ - وفي أوقات الأزمة، بينما كان الاتجاه العام السائد هو توجيه الاقطاعات في الميزانية إلى الخدمات العامة، مثل قطاعات الصحة والرعاية الاجتماعية والتعليم، كانت الحكومة تطالب بشدة بخلق وظائف في قطاعات أخرى، كالنقل وصناعة البناء. ونتيجة لذلك، فإن الترعة السائدة كانت دوماً هي خلق الوظائف للرجال وفي الوقت نفسه استبعاد النساء من سوق العمل. وقد لوحظت هذه الترعة في آيسلندا. ييد أن الحكومة اتخذت تدابير خاصة لتفادي تطور هذه الترعة من خلال، على سبيل المثال، وضع ميزانية تراعي المساواة بين الجنسين. وإضافة إلى ذلك، أنشئت هيئة حكومية هي لجنة رصد الرعاية الاجتماعية من أجل رصد تطور الأوضاع الاقتصادية للأسر والأفراد، واقتراح تدابير لتلبية احتياجات الأسر المعيشية، وقد اتضحت فائدة هذه الهيئة إلى جانب أمين مظالم المدينين في التصدي للآثار المحتملة للأزمة المالية.

٤ - وذكر الوفد أن دراسات مقارنة أظهرت أن الأطفال يشعرون نسبياً بالسعادة والفرح بل أكثر من أي وقت من الأوقات السابقة للأزمة وهو مؤشر على أن أسلوب المعيشة القائم على السوق والمال لا يُسهم بالضرورة في رفاه الأطفال. ومع ذلك، فإن الفئة الأكثر تأثراً بالأزمة في الوقت الحاضر هي الأطفال الذين كانوا ضعفاء قبل حدوث الأزمة، وهو أمر لا يزال يشكل تحدياً هاماً أمام الحكومة والمجتمع بوجه عام.

٥ - وعلى الرغم من صعوبة هذه الأوقات، فإن الحكومة اتخذت خطوات هامة لتحسين حقوق الأفراد والجماعات. وعلى سبيل المثال، اعتمد البرلمان بالإجماع في عام ٢٠١٠ تشريعًا ينص على تعريف للزواج لا يفرق على أساس نوع الجنس ويضمن الوضع القانوني نفسه للأزواج من جنسين مختلفين ومن نفس الجنس. واتخذت خطوات هامة أيضاً لتحسين الوضع القانوني للمتحولين جنسياً. ومع ذلك، فإن المساواة في الوضع القانوني لا تضمن تحقيق المساواة على أرض الواقع.

٦ - وأشار الوفد إلى أن تعزيز المساواة بين الجنسين وضمان قدر المرأة والرجل بالمساواة في الحقوق والوضع في جميع النواحي يشكل أولوية رئيسية من أولويات الحكومة. وقد نجحت آيسلندا في مجالات كثيرة خاصة بالمساواة بين الجنسين. وخير دليل على ذلك هو أن آيسلندا تحتل المرتبة الأولى منذ ستين في التقرير العالمي للفجوة بين الجنسين الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي. وعلى الرغم من أن معدل مشاركة المرأة الآيسلندية في سوق العمل النظامية هو من أعلى المعدلات في العالم وأن المرأة تتمتع بمؤهلات علمية جيدة فإن الفجوة في الأجر بين الجنسين لا تزال قائمة.

- ١٧ - وشكلت مسألة العنف الجنسي والمتزلي ضد المرأة مصدر قلق على المستوى العالمي. فالواقع المزعج والقبيح لهذا العنف هو موضوع مناقشات مفتوحة في آيسلندا بفضل عمل حركة النساء الآيسلنديات الذي كان الخطوة الأولى نحو معالجة هذه المشكلة. وتبذل الحكومة أقصى ما بوسعها لحفز هذا التطور وتشجيعه.
- ١٨ - وأشار الوفد إلى أن عدداً قليلاً من ضحايا الاغتصاب يرثون شكاوى وأن عدداً قليلاً من هذه القضايا يفضي إلى لائحة اتهام أو إدانة. وفي هذا الخصوص استهلت عملية تشاورية شاملة تضم ممثلين للسلطة القضائية والشرطة والمدعين العامين ومنظمات المجتمع المدني ورابطات الضحايا. وقد حظيت التوصيات المنشقة عن هذه المبادرة بالتتابع.
- ١٩ - وشملت التدابير الهامة الأخرى المتخذة للقضاء على العنف والتمييز ضد المرأة، إنشاء فرقة عمل خاصة من قبل الحكومة معنية بمكافحة الاتجار بالبشر. وجرى تشديد العقوبات المفروضة على هذه الجرائم. وإضافة إلى ذلك سنَّ البرلمان تshireعاً يجرم البغاء ويعلن أيضاً عدم شرعية نوادي التعري.
- ٢٠ - وآيسلندا هي بصدق التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسيين. وأصبحت الوكالة الحكومية لحماية الطفل التي تدير "دار الأطفال" أيضاً على المستوى الدولي نموذجاً لبيئة قضائية مراعية للأطفال. وقد أسهمت هذه الوكالة أيضاً في زيادة عدد الشكاوى وحالات المقاضاة والإدانات على أفعال العنف الجنسي ضد الأطفال. ييد أن التدابير الوقائية المتخذة لم تكن منهجية بالقدر الكافي، لكن وزير الداخلية وأشار إلى أنه يوجه اهتماماً خاصاً إلى ضمان إدخال تحسينات في هذا المجال بالتعاون مع وزارات أخرى.
- ٢١ - ولا تشكل مسألة حماية حقوق الإنسان مسألة داخلية فحسب بل أيضاً جانباً هاماً من جوانب السياسات الخارجية لآيسلندا. وتود الحكومة إرساء سياساتها الإنمائية على أرضية من الحقوق الأساسية لجميع الناس على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة والأهداف الإنمائية للألفية.
- ٢٢ - وقد استشهد الوفد بالقول المؤثر في آيسلندا "Glöggt er gests augað" ومعناه أن "عين الزائر ثاقبة" وهو ما يشير إلى أن الزائر يلاحظ في حالات كثيرة أشياء لا يلاحظها المقيمون. وينطبق هذا القول على جميع نواحي المجتمع فيمكن لكل شخص إلا يرى الظلم حتى ولو وقع في عقر داره. وفي هذا الخصوص، فإن التعاون الدولي من أجل حقوق الإنسان عامل مهم في تنفيذ وضمان حقوق الإنسان للجميع على المستوى العالمي. وفي هذا الخصوص ذُكرت أمثله كثيرة، ولا سيما التوجيهات الواردة من هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي تؤثر تأثيراً إيجابياً على حماية حقوق الإنسان في آيسلندا. وأشار الوفد إلى أنه يتطلع إلى الحوار الهام والبناء الذي سيعقب ذلك.

باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٣ - أدى ٢٥ وفقاً ببيانات خلال الحوار التفاعلي. وأعربت وفود كثيرة عن تقديرها للتقرير الوطني والعرض الشامل الذي قدمه وفد آيسلندا. وترد التوصيات المقدمة أثناء الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

٢٤ - وأعربت الجزائر عن تقديرها للعملية القائمة على المشاركة المضطلع بها في إعداد التقرير. وأشارت إلى التزام آيسلندا بتكييف تشريعها الوطني مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وأحاطت الجزائر علمًا بارتفاع معدل الهجرة وزيادة التعصب والآثار الناجمة عن الأزمة المالية العالمية. وإضافة إلى ذلك، أشارت الجزائر إلى أن آيسلندا كانت دوماً بلداً يدعم جهود البلدان النامية. وقدمت الجزائر توصيات.

٢٥ - وأشارت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إلى أن آيسلندا وقعت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لكنها لم تصدق عليها بعد. وأشارت أيضاً إلى أن مسألة عدم المساواة بين الجنسين لا تزال قائمة في مجال الفجوة في الأجور والأدوار القيادية التي تؤديها المرأة. وأعربت المملكة المتحدة عن قلقها إزاء الإحصاءات التي تظهر أن أكثر من نصف السكان في عام ٢٠٠٩ يرون أن التمييز العنصري شائع في البلد. كما أعربت عن قلقها إزاء عدم وجود سلطة عامة مكلفة برصد العنف والإيذاء الجنسي ضد الأطفال، ورحبـت بالقرار المتخد لبناء مرفق سجن جديد. وقدمت المملكة المتحدة توصيات.

٢٦ - وأيدت غالباً بحراة المشاركة النشطة والت berhasil القوي للمرأة في المؤسسات العامة الهامة في آيسلندا. وأعربت غالباً أيضاً عن تقديرها للنتائج التي وصلت إليها آيسلندا في مجال التعليم التي تشير إلى أن المرأة تشكل ما نسبته ٦٦ في المائة من الحاصلين على درجة جامعية أولى، و ٦٠ في المائة من الحاصلين على شهادة الماجستير و ٥٤ في المائة من الحاصلين على شهادة الدكتوراه. ومع ذلك، لاحظت غالباً الشواغل التي أعربت عنها لجنة حقوق الطفل إزاء ارتفاع معدل الانقطاع عن الدراسة بين الأطفال المهاجرين. وأشارت غالباً أيضاً إلى أن الفجوة في الأجر بين الجنسين تبلغ ما نسبته ١٦ في المائة على نحو المشار إليه في التقرير الوطني. وقدمت غالباً توصيات.

٢٧ - وأثبتت الولايات المتحدة الأمريكية على آيسلندا لأها بدأـت خطـة عملـها الأولى لمكافحة الاتجار بالبشر في عام ٢٠٠٩. وسلطت الولايات المتحدة الأمريكية الضوء على التشريع الصادر في عام ٢٠١١ الذي ينص على زيادة العقوبات المفروضة على أفعال الاتجار بالبشر، وعلى التعديلات البناءة المدخلة على قوانين البلد المتعلقة باللجوء. ولا تزال الولايات المتحدة الأمريكية تشعر بالقلق إزاء الفجوة في الأجر بين الجنسين والعنف القائم على أساس نوع الجنس. وأشارت الولايات المتحدة الأمريكية إلى الجهود التي تبذلها آيسلندا لضمان حقوق الأشخاص المنحدرين من أصل أجنبي. وقدمت الولايات المتحدة توصيات.

٢٨ - وأثبتت أستراليا على آيسلندا لإصدار تعديلات على قانون الأجانب في عام ٢٠٠٨ وإنشاء مركز تعداد الثقافات والمعلومات. وأعربت أستراليا عن قلقها لعدم وجود تعريف للتمييز العنصري في تشريع آيسلندا. كما أعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تقييد احتجاز الأحداث والبالغين وكذلك السجناء المحتجزين رهن المحكمة والمدانين في الزنزانات نفسها. وأخيراً أعربت أستراليا عن قلقها إزاء الأحكام المتساهلة في قضايا العنف المتلي التي لا تشجع المرأة على إبلاغ السلطات بجرائم العنف. وقدمت أستراليا توصيات.

٢٩ - ورحت كندا بالتزام آيسلندا بتعزيز حقوق الإنسان بما يتمشى مع صكوك الأمم المتحدة الرئيسية لحقوق الإنسان. وسلطت كندا الضوء على الإنجازات التي تحققت في مجال المساواة بين الجنسين داخل الحكومة مشيرة إلى مثال السيدة سيفورو آردوتير وهي أول امرأة في آيسلندا تتولى منصب رئاسة الوزراء. وأشارت كندا أيضاً إلى الشواغل التي أعربت عنها لجنة مناهضة التعذيب ومفوضة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فيما يتعلق بقانون الأجانب الذي لا ينص بصيغته المعدلة على آلية عمليات استئناف مستقلة ومحايدة. وقدمت كندا توصية.

٣٠ - وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن قلقها إزاء عدد من قضايا حقوق الإنسان في آيسلندا، بما في ذلك العنصرية وكراهية الأجانب، والعنف ضد الأطفال وإيذائهم جنسياً، والعنف المتلي، وأوجه عدم المساواة الاجتماعية على أساس المنشأ الثنائي، والسجون غير النظامية القائمة. واستفسرت جمهورية إيران الإسلامية عن الأسباب الجذرية لهذه القضايا وعن التدابير العملية التي اتخذتها آيسلندا لمعالجتها. وقدمت إيران توصيات.

٣١ - وأشارت فرنسا إلى أن آيسلندا قد وقعت في عام ٢٠٠٨ على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الانتفاء القسري واستفسرت عن العوائق التي تحول دون التصديق عليها. وأشارت فرنسا أيضاً إلى أن إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان قيد الدراسة، وطلبت معلومات تفصيلية عن الموعد الزمني المحدد لذلك. وبالنظر إلى استمرار الفجوة في الأجر بين الجنسين في البلد، وأوجه عدم المساواة في تمثيل المرأة في الأدوار القيادية، فقد استفسرت فرنسا عن التدابير الإضافية التي تعترم آيسلندا اتخاذها لتصحيح هذا الوضع. وقدمت فرنسا توصيات.

٣٢ - وأشارت فنلندا إلى أن عدم وجود موارد كافية في نظام السجون قد أدى إلى تأخير في تنفيذ أحكام السجناء. وأشارت فنلندا إلى أن اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة الإنسانية أو المهيمنة قد لاحظت أن بعض السجون لا تمثل للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وأشارت فنلندا إلى أن آيسلندا تعتمد بناء سجن جديد لإيواء والاحتجاز من شأنه أن يحسن هذه الحالة. وقدمت فنلندا توصيات.

٣٣ - وذكرت النرويج أنها تتبع باهتمام إصلاح دستور آيسلندا. وأعربت عن ثقتها بأن النظام الديمقراطي للحكومة والإطار الدستوري لآيسلندا سيظلان يشكلان أساس التمتع بجميع الحقوق. وأحاطت النرويج علماً بالتشريع الرامي إلى زيادة تمثيل المرأة في مناصب

الإدارة، وأعربت عن قلقها من أن نسبة ضئيلة فقط من ضحايا الاغتصاب يرتفعون شكاوى وأن قلة من هذه الشكاوى تفضي إلى اتهامات أو إدانات. وأعربت الترويج عن اهتمامها بمعرفة الطريقة التي ستعالج فيها خطة العمل الجديدة أفعال العنف القائم على نوع الجنس ومقاضاة هذه الأفعال ومعالجتها في النظام القضائي. وقدمت الترويج توصيات.

٣٤ - وأشارت المكسيك إلى الإجراء الذي اتخذته آيسلندا لتعزيز المساواة بين الجنسين، والنهوض بالحق في بيئة سلية، ومنع الاتجار بالبشر. ورحت المكسيك أيضاً بالعملية الشاملة المضطلع بها لمراجعة دستور البلد وأعربت عنأملها في أن تفضي هذه الممارسة إلى وضع إطار معياري شامل من شأنه أن يدرج المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وقدمت المكسيك توصيات.

٣٥ - وهنأت البرازيل آيسلندا على ضمان المشاركة العامة في عملية مراجعة دستورها. وأشارت إلى التقدم المحرز في مجال المساواة بين الجنسين. وأثنت البرازيل أيضاً على التشريع الجديد الذي ينص على إزالة العوائق القانونية أمام زواج المثليين وتعزيز استقلالية الجهاز القضائي وحرية التعبير. ييد أن البرازيل وأشارت إلى ما أفضى إليه تأثير الأزمة المالية العالمية وزيادة البطالة من صعوبات فيما يتعلق بنظام الرعاية الاجتماعية. وطلبت البرازيل إلى آيسلندا أن تضمن وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل معاملة الأطفال ضحايا البغاء كضحايا وليس ك مجرمين. وقدمت البرازيل توصيات.

٣٦ - وأشارت ألمانيا إلى الشواغل التي تتعلق بأوضاع السجون وبعدم فصل الأحداث عن السجناء البالغين وفصل السجناء الرجال عن النساء والسجناء المحتجزين رهن المحاكمة عن المدانين. وطلبت ألمانيا معلومات تتعلق بالتدابير المتخذة لوضع حد لهذه الأوضاع البائسة. وبينما تحيط ألمانيا علماً بالتقارير التي تفيد عدم وجود أماكن في السجون، فإنما استفسرت أيضاً عن التدابير المتخذة للتغلب على نقص الطاقة الاستيعابية في السجون. وأخيراً وأشارت ألمانيا إلى الشواغل المثارة إزاء عدم وجود إجراءات في التشريع وما يتخلله من ثغرات فيما يتعلق بالأشخاص عديمي الجنسية، وسألت عما إذا كانت آيسلندا قد اتخذت تدابير للتصديق على اتفاقية حفظ حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١.

٣٧ - وشكرت سلوفاكيا الوفد على تقريره، وأكدت التزام آيسلندا بالصكوك الرئيسية الدولية لحقوق الإنسان. وأشارت سلوفاكيا إلى عمل ودور مركز تعدد الثقافات والمعلومات ومركز التبادل الثقافي ومجلس المهاجرين، وإلى إنشاء مؤسسة أمين المظالم للأطفال، وإتاحة التشريف في مجال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية الوطنية. وقدمت سلوفاكيا توصيات.

٣٨ - واستفسرت سلوفينيا عن الطريقة التي تعتمد بها آيسلندا تحسين عملية جمع بياناتها المتعلقة باستخدام أوامر المنع وفعاليتها، ولا سيما فيما يخص العنف المترافق الجنسي والطريقة التي تعتمد بها إذكاء وعي السلطة القضائية والشرطة بهذه المسألة. وسألت سلوفينيا أيضاً عما تعتمد الحكومة القيام به لتعزيز إتاحة التشريف بحقوق الإنسان في المدارس، ولا سيما

من خلال المناهج الدراسية وضمان تدريب المدرسين. وإضافة إلى ذلك، استفسرت سلوفينيا عما تنوی الحكومة فعله لخفض ارتفاع معدل الانقطاع عن الدراسة بين الأطفال المهاجرين، وبصفة خاصة في التعليم الثانوي. وقدمت سلوفينيا توصيات.

- ٣٩ - ذكر الوفد أن من غير المشروع دفع أجور للعمال المهاجرين أقل من أموالهم من العمال الآخرين، ومنهم مستوى أقل من الحقوق المنوحة لأموالهم. معجب مفاوضات نقابات العمال. وفيما يتعلق بدار الأطفال، ذُكر أنه منذ إنشاء هذه الدار في عام ١٩٩٨ وهي تشهد ارتفاعاً كبيراً في مستوى الوعي الاجتماعي بمشكلة إيذاء الأطفال جنسياً. فالبيئة المهنية والمراعية للأطفال التي تسود في دار الأطفال قد يسرّت اتخاذ موقف إيجابي تجاه قضايا الإبلاغ المقدمة إلى الدوائر المحلية لحماية الطفل التي تحيل بدورها القضايا الفردية إلى دار الأطفال للتحقيق فيها. واتخذت أيضاً الوكالة الحكومية لحماية الطفل تدابير إضافية فيما يتعلق بالعنف ضد الأطفال، واستهلت مشروعها رائداً برمي إلى دعم الأطفال المعرضين للعنف المترتب وضمان الاستماع إلى أصواتهم.

- ٤٠ - واعتمدت آيسلندا مؤخرًا ما يدعى بالنموذج النساوي الذي يتبع للشرطة إخراج الشخص الذي يمارس العنف من منزله لحماية أفراد الأسرة الآخرين. وقد أحدث ذلك تغييراً أساسياً بالقياس على النهج السابق المتمثل في انتزاع المرأة والطفل ووضعهما في دور لإيواء النساء.

- ٤١ - وهناك تحديات تتعلق بالحضانة والزيارة في مجال العنف المترتب. وستعالج هذه المسألة في إطار مشروع قانون جديد يتعلق بالأطفال سيعرض على البرلمان في أواخر عام ٢٠١١. وسيضطلع القضاة والمفوضون المحليون بمسؤولية الحصول على المعلومات لتحديد ما إذا كان الطفل معرضاً لخطر العنف. وسيدرج مشروع القانون أيضاً المبادئ العامة المقتبسة من اتفاقية حقوق الطفل في قانون آيسلندا.

- ٤٢ - ذكر الوفد أن البغاء يشكل جريمة، لكن الأفعال غير المشروعة هي الحاضر على البغاء والتزويع له وتيسيره، من حيث إن الشخص الذي يمارس البغاء سواء أكان طفلاً أم بالغاً يعامل دوماً كضحية وليس ك مجرم. وفيما يتعلق بمسألة المساواة بين الجنسين، ذكر الوفد أن هناك تطوراً نحو المساواة بين الجنسين. ومع ذلك لا تزال أوجه عدم المساواة بين الجنسين مستمرة. ولا يزال تمثيل المرأة منخفضاً للغاية في المناصب الإدارية في الشركات الخاصة. وكذلك لا تزال هناك فجوة في الأجر بين الجنسين على الرغم من التشريع المتعلق باتفاقية أجر متساوٍ على العمل المتساوي. واتخذت الحكومة مختلف التدابير الرامية إلى التصدي لهذا التحدي. وستكون الميزنة القائمة على المساواة بين الجنسين شاغلاً رئيسياً في إعداد الميزانية ووضع السياسات الاقتصادية.

- ٤٣ - وفيما يتعلق بمسألة أوضاع السجون فقد أعيد تأكيد ما قيل من إنه سُيني سجن جديد وسينهى في السنوات القليلة المقبلة. وحالما ينتهي بناء السجن فستغلق السجون الصغيرة

وغير الالائقة. وسيضم السجن الجديد مراافق منفصلة للنساء، ويمكن فصل المحتجزين في فئات تبعاً لاحتياجاتهم الخاصة. وإن عدد الأشخاص دون سن ١٨ عاماً المحكوم عليهم بالسجن قليل جداً. وكذلك فإن التعديلات التي طرأت على قانون تنفيذ العقوبات ستتيح للسجيناءقضاء مدة أحكامهم بالقيام بخدمات مجتمعية أو الخضوع للمراقبة الإلكترونية.

٤٤ - ورداً على الأسئلة المتعلقة بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فقد ذكر الوفد أنه يجري التحضير للتصديق على الاتفاقية، ومن المقرر التصديق عليها في عام ٢٠١٢.

٤٥ - ورداً على الأسئلة المتعلقة بالتمييز على أساس العرق أو المنشأ الإثنى، فقد ذكر الوفد أنه قد استهلت في السنوات الأخيرة عدة مشاريع ترمي إلى مكافحة التمييز، وأنه يجري إعداد المزيد من التشريعات الشاملة.

٤٦ - وفيما ينص التحدي المتعلق بالحفاظ على نظام الرعاية الاجتماعية أثناء الأزمة المالية، أكد الوفد أهمية الدور الذي تؤديه لجنة رصد الرعاية الاجتماعية في رصد خدمات الرعاية الاجتماعية وتقديم توصيات إلى الحكومة.

٤٧ - وناقشت الوafd أيضاً الجهد المبذولة في إطار النظام المدرسي وإصدار تشريع جديد يتعلق بالمدارس ومناهج دراسية فضلاً عن الأنشطة المضطلع بها لخفض ارتفاع معدلات الانقطاع عن الدراسة بين المهاجرين في المدارس الثانوية العليا.

٤٨ - وإضافة إلى ذلك، أشار الوفد إلى الجهد المبذولة لتعزيز استقلالية السلطة القضائية.

٤٩ - وأشارت إسبانيا إلى التدابير التي اتخذتها آيسلندا للاعتراف بالزواج بين أفراد من نفس الجنس ولزيادة تعزيز استقلالية السلطة القضائية. وأشارت إسبانيا إلى أن المادة ٦٢ من الدستور تنص على أنه ينبغي للحكومة أن تقدم الدعم والحماية للكنيسة الإنجيلية اللوثرية، في حين أن المادة ٦٥ تنص على المساواة في معاملة جميع الأشخاص بغض النظر عن دينهم. واستفسرت إسبانيا عما إذا كانت الصيغة الحالية للدستور يمكن أن تعني أنها تنطوي على تمييز ضد الأديان الأخرى وعما إذا لم يكن من المستصوب اعتماد صيغة محايدة تفادى إجراءات تدخل الحكومة في هذا الخصوص. وقدمت إسبانيا توصيات.

٥٠ - وأثبتت الأرجنتين على آيسلندا لتطبيقها تدابير إيجابية في مجال مكافحة التمييز والاتجار بالبشر فضلاً عن اعتماد برامج لإعادة توطين اللاجئين. وقدمت الأرجنتين توصيات.

٥١ - وأشارت شيلي إلى أنه يوجد في آيسلندا إطار قانوني شامل لحماية حقوق الإنسان. وأشارت أيضاً إلى مشاركة المرأة في الحياة المؤسسية والسياسية للبلد وارتفاع معدل مشاركتها في سوق العمل. وإضافة إلى ذلك، أحاطت شيلي علمًا بأن آيسلندا هي بلد من البلدان الأوائل التي تأثرت بالأزمة المالية العالمية وهو ما يعوق بعض جوانب المجتمع الرعاية الاجتماعية لديها. وطلبت شيلي الحصول على مزيد من المعلومات بشأن اللجنة التوجيهية

المعروفة باسم لجنة رصد الرعاية الاجتماعية التي شكلتها الحكومة لرصد قضايا الرعاية الاجتماعية في أعقاب الأزمة. وقدمت شيلي توصيات.

٥٢ - ورحب السويد بالجهود التي تبذلها آيسلندا لتعزيز حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بعدم كفاية القدرات في نظام السجون، رحبت السويد بالخطط الرامية إلى زيادة الطاقة الاستيعابية عن طريق بناء سجن جديد. وأشارت السويد إلى الشواغل المثارة إزاء مسألة قيام كهنة الكنيسة الحكومية بتعليم المعتقدات المسيحية للأطفال وهم يقومون بذلك في حالات كثيرة بدون موافقة آباء الأطفال. وقدمت السويد توصيات.

٥٣ - وأشارت هنغاريا بارتياح إلى الاهتمام الذي توليه آيسلندا لتعزيز المساواة بين الجنسين. ييد أن الدراسات الاستقصائية التي أجريت مؤخرًا تشير إلى وجود فجوة كبيرة في الأحور بين الجنسين وهذه الفجوة لا تزال قائمة. واستفسرت هنغاريا عن الإجراءات العملية التي تنظر آيسلندا في اتخاذها لسد هذه الفجوة والتصدي للقوالب النمطية والماضي المتعلقة بالأدوار والمسؤوليات التقليدية للرجل والمرأة. وأشارت هنغاريا بشكل إيجابي أيضًا إلى التدابير المتعددة لـإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الاعتراف بلغة الإشارة الآيسلندية كلغة أولى للصم. وقدمت هنغاريا توصيات.

٤ - وأقرّت تايلند بالتزام آيسلندا بالتصديق على الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان وبأدوار الرصد التي يضطلع بها أمين المظالم ومؤسسات أخرى. ورحبت تايلند بالتشريع الذي يعزز المساواة بين الجنسين. وأعربت تايلند عن تقديرها للجهود المبذولة لمكافحة العنف ضد المرأة، ولا سيما العنف المترافق والاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي وتحسين مرافق السجون. وفي هذا الخصوص دعت تايلند آيسلندا إلى النظر في التوصيات التي قدمتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لتعزيز الجهد المبذول لمساعدة الضحايا، وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب فيما يتعلق بتحسين مرافق السجون. وقدمت تايلند توصية.

٥٥ - ورحبت أوروغواي بقرار آيسلندا إعطاء الأولوية لمكافحة العنف ضد المرأة ومحاربة العمل الرامي إلى مكافحة العنف الجنسي والمترافق ضد النساء والأطفال. ييد أن أوروغواي وأشارت إلى أن العنف المترافق لا يزال يطرح مشكلة. وسلطت أوروغواي الضوء على العمل الذي أبخرته الدولة وأمين المظالم المعنى بالأطفال. وأعربت أوروغواي عن قلقها إزاء ارتفاع عدد قضايا العنف والإيذاء الجنسي للأطفال. وأشارت أوروغواي إلى ارتفاع عدد الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدّقت عليها آيسلندا. وقدمت أوروغواي توصيات.

٥٦ - وأشارت أفغانستان إلى أن النظام القانوني الآيسلندي يدرج التزاماتها القانونية الدولية في التشريع الوطني ويضمن تنفيذ حقوق الإنسان. وإضافة إلى ذلك، أقرّت أفغانستان بتشريع آيسلندا المتعلق بالمساواة بين الجنسين وبالجهود التي تبذلها للقضاء على التمييز والعنصرية ضد فئات الأقلية والأشخاص ذوي الإعاقة والمهاجرين. وقدمت أفغانستان توصيات.

-٥٧ - وأثبتت جمهورية مولدوفا على آيسلندا لوضعها آليات لحماية حقوق الإنسان تشمل دراستها لإمكانية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. وأقرت جمهورية مولدوفا بالجهود المبذولة للنهوض بالمساواة بين الجنسين ومكافحة العنف الجنسي المترتب، بوسائل منها خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف المترتب والعنف الجنسي وعمل مركز استقبال الطوارئ لضحايا الاغتصاب. وقدمت جمهورية مولدوفا توصيات.

-٥٨ - وأشارت إسرائيل إلى الجهود التي تبذلها آيسلندا فيما يتعلق بالتعليم والرعاية الصحية ورعاية الطفل والمساواة بين الجنسين وحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والتحولين جنسياً وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأشارت إسرائيل إلى المعلومات المقدمة في التقرير الوطني التي تتعلق بالتحديات التي تواجهها آيسلندا بسبب الأزمة المالية، لكنها أعربت عن قلقها إزاء حقوق الفئات الضعيفة. وقدمت إسرائيل توصيات.

-٥٩ - وأكد الوفد أن آيسلندا تعتبر الحوار وعملية الإبلاغ مساهمة هامة في زيادة تعزيزها لحماية حقوق الإنسان. فهذه العملية ستفيذ كأساس هام لواصلة العمل في مجال حقوق الإنسان. وأعرب الوفد عن امتنانه لمنظمات المجتمع المدني التي أرسلت معلومات عن حالة حقوق الإنسان في آيسلندا. وتولى آيسلندا أهمية بالغة لإجراء حوار فعال مع منظمات المجتمع المدني وتقدر كثيراً مساهمتها في إعداد هذا الاستعراض. وشكر الوفد الدول الأعضاء والدول المشاركة بصفة مراقب على التعليقات والتوصيات التي قدمتها.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات**

-٦٠ - بحثت آيسلندا التوصيات التي قدمت خلال الحوار التفاعلي، وهي ترد فيما يلي.

-٦١ - تحظى التوصيات التالية بتأييد آيسلندا:

-١-٦١ - الالتزام بالتصديق الفوري على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المملكة المتحدة)؛

-٢-٦١ - الانضمام إلى مبادئ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والنظر على نحو إيجابي في التصديق عليها في أقرب وقت ممكن بما يتمشى مع التزامات الحكومة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المكسيك)؛

-٣-٦١ - التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى بروتوكولها الاختياري (البرازيل)؛

** لم تحرر الاستنتاجات والتوصيات.

- ٤-٦١ - اقتراح التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروكوكولها الاختياري (شيلى)؛
- ٥-٦١ - مواصلة التقدم المحرز فيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق اعتماد مختلف التدابير التشريعية، بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فضلاً عن بروتكوكولاً الاختياري (هنغاريا)؛
- ٦-٦١ - إدراج تعريف للتمييز العنصري في تشريع آيسلندا (أستراليا)؛
- ٧-٦١ - إدراج معظم الأحكام الموضوعية لاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في القانون المحلي بهدف ضمان توفير حماية شاملة من التمييز العنصري (كندا)؛
- ٨-٦١ - مواصلة ضمان جميع الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان في دستورها الجديد (النرويج)؛
- ٩-٦١ - دراسة إمكانية الانضمام إلى الصكين الدوليين التاليين: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروكوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الأرجنتين)؛
- ١٠-٦١ - اتخاذ التدابير الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تضطلع بولاية واسعة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً لمبادئ باريس (الأرجنتين)؛
- ١١-٦١ - التشجيع على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان على أساس مبادئ باريس (أفغانستان)؛
- ١٢-٦١ - ضمان توفير التعليم والتدريب المناسبين في مجال حقوق الإنسان لجميع المهنيين العاملين مع الأطفال (سلوفينيا)؛
- ١٣-٦١ - تنسيق التدابير الوقائية الرامية إلى القضاء على هذه الترعة (حالات العنف والإيذاء الجنسي للأطفال) ووضع برامج تدريبية وقائية، ولا سيما للمدرسين والمهنيين الآخرين العاملين مع الأطفال (أوروغواي)؛
- ١٤-٦١ - القيام رسميًّا بإدراج مسألة الشفيف في مجال أفعال الإيذاء الجنسي للأطفال ومنع تلك الأفعال في البرامج المعدة للمدرسين والمهنيين الآخرين العاملين مع الأطفال والمهنيين العاملين في القطاع الصحي والحامين وضباط الشرطة (سلوفينيا)؛

- ١٥-٦١ - متابعة السياسات الوقائية وسياسات التوعية بصرامة في مجال القضاء على التمييز على أساس العرق أو المنشأ الإثني إضافة إلى التدابير المستخدمة بالفعل (الجزائر)؛
- ١٦-٦١ - مواصلة التصدي بقوة للمسائل المتعلقة بعدم المساواة بين الجنسين والتمييز العنصري والإثنوي (المملكة المتحدة)؛
- ١٧-٦١ - الشروع في برامج لتوعية الجمهور واعتماد تشريع لمكافحة التمييز من أجل التصدي لجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (غانانا)؛
- ١٨-٦١ - اتخاذ تدابير لمكافحة جميع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (إيران)؛
- ١٩-٦١ - تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة جميع مظاهر العنصرية وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من حالات تعصب أخرى (سلوفاكيا)؛
- ٢٠-٦١ - النظر في اعتماد تشريع شامل لمكافحة العنصرية والتصدي لجميع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في جميع مجالات الحياة (إسرائيل)؛
- ٢١-٦١ - اتخاذ تدابير لتقليل الفجوة في الأحور بين الجنسين والقضاء على العنف على أساس نوع الجنس (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٢٢-٦١ - تكثيف البحوث وجمع وتحليل البيانات المتعلقة بانتشار العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجها، بما في ذلك معلومات عن العلاقة بين الجنين والضحية في قضايا العنف فضلاً عن الأسباب المختللة لامتناع الضحايا عن تقديم شكاوى (أوروغواي)؛
- ٢٣-٦١ - تحديث نظام السجون لضمان توفير ما يكفي من الموارد والقدرات الالزمة واحترام القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (فنلندا)؛
- ٢٤-٦١ - زيادة الجهد المبذول لمنع الاتجار بالبشر لأغراض استغلالهم جنسياً والعمل القسري على نحو فعال، بما في ذلك بغاء الأطفال، واتخاذ تدابير لضمان تقديم المساعدة إلى الضحايا المختللين للاتجار بالبشر (جمهورية مولدوفا)؛
- ٢٥-٦١ - ينبغي التغاضي عن تشريعها المتعلقة بالحضانة واتخاذ الإجراءات الالزمة لضمان إيلاء الأولوية لرفاه الطفل وحمايته في القضايا المتعلقة بالحضانة (السويد)؛

- ٦١-٢٦ - تعزيز مشاركة المرأة في مراكز صنع القرارات على المستويين السياسي والخاص، ولا سيما في المجالين الدبلوماسي والقضائي (إسبانيا)؛
- ٦١-٢٧ - مواصلة الجهد المبذولة لضمان إمكانية تمتع المسنين بحقهم في سياق توفير مستوى لائق من المعيشة والرعاية الصحية (إسرائيل)؛
- ٦١-٢٨ - وضع تدابير ترمي إلى إدماج الأقليات والحد من تعريضها للاستغلال والتمييز، وضمان حصول أفراد هذه الأقليات على فرص العمل وفقاً لمؤهلاتهم التعليمية وخبراتهم المهنية (إسبانيا)؛
- ٦١-٢٩ - ضمان حصول المهاجرين على مهن تعكس مستواهم التعليمي وخبرتهم المهنية (إيران)؛
- ٦١-٣٠ - اتخاذ التدابير الواجبة لإيجاد حل لارتفاع معدلات البطالة بين المهاجرين التي تُعزى إلى الأزمة المالية بالنظر إلى الشواغل المُرتب عنها في التقرير الوطني (أفغانستان)؛
- ٦١-٣١ - مضاعفة الجهد المبذولة لتحسين وضع الطلاب الذين يتحدرون من أصول مهاجرة لزيادة معدل الالتحاق بالمدرسة وتفادي الانقطاع عن الدراسة (غانا)؛
- ٦١-٣٢ - مواصلة وضع سياسات ترمي إلى ضمان حقوق النساء المهاجرات وتأكيدها (الأرجنتين)؛
- ٦١-٣٣ - مواصلة بذل الجهود الرامية إلى ضمان حقوق الأجانب ومشاركتهم وفقاً للتزام آيسلندا بموجب الفقرة ١٢٤ من التقرير الوطني (شيلي)؛
- ٦١-٣٤ - تقييم الإجراءات الممكنة للتغلب على المسألة المشار إليها في الفقرة ٥٢ من التقرير الوطني فيما يتعلق بالمعدل المثير للقلق للانقطاع عن الدراسة بين التلاميذ المنحدرين من أصول مهاجرة والذي قد يُعزى جزئياً إلى ضعف إتقانهم للغة الآيسلندية (شيلي).
- ٦٢-٦٢ - تحظى التوصيات التالية بتأييد آيسلندا التي تُعبر أنها قد نُفذت بالفعل أو أنها قيد التنفيذ:
- ٦٢-١ - إجراء إصلاحات قانونية ومجتمعية لضمان تمكّن المواطنين غير الأصليين والمقيمين القانونيين من التمتع الكامل بحقوقهم الإنسانية الحمية دستورياً ودولياً (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٦٢-٢ - بذل جميع الجهود الممكنة للحفاظ على مختلف عناصر برامج الحماية الاجتماعية القائمة وضمان حقوق الفئات الضعيفة (الجزائر)؛

- ٣-٦٢- اتخاذ تدابير استباقية ودائمة للقضاء على المواقف النمطية إزاء أدوار ومسؤوليات الرجل والمرأة، بما في ذلك عن طريق حملات إذكاء الوعي والتشفيق الموجهة إلى المرأة والرجل وإلى وسائل الإعلام على حد سواء (جمهورية مولدوفا)؛
- ٤-٦٢- السعي بجهد لتنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الرامية إلى القضاء على جميع أشكال المواقف النمطية ضد المرأة (غانا)؛
- ٥-٦٢- تقاسم خبراتها مع البلدان الأخرى فيما يتعلق بنظامها المسمى "باريهانس" الخاص بتقديم المساعدة إلى الأطفال المراهقين، ولا سيما أولئك الذين تعرضوا للإيذاء أو الاستغلال الجنسيين (فنلندا)؛
- ٦-٦٢- مواصلة بذل جهودها لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة مع التركيز، بصفة خاصة على الفئات الأشد ضعفاً في المجتمع (إسرائيل)؛
- ٧-٦٢- إنشاء برنامج تشفيقي مجتمعي لإذكاء الوعي بالعنف المترافق ضد المرأة وبالخيارات المتاحة أمامها لوضع حد لهذه الجريمة (أستراليا)؛
- ٨-٦٢- تضمين تقريرها الوطني الم قبل المقدم في إطار الاستعراض الدوري الشامل نتائج خطة العمل الجديدة الرامية إلى دراسة أفعال العنف على أساس نوع الجنس ومقاضاة هذه الأفعال ومعالجتها في النظام القضائي (البروبيج)؛
- ٩-٦٢- مكافحة العنف المترافق عن طريق اتخاذ تدابير أكثر فعالية ضد مرتكبي أفعال العنف، ولا سيما حماية المهاجرات ضحايا العنف الجنسي وتفادي ترحيلهن (إسبانيا)؛
- ١٠-٦٢- اعتماد تدابير شاملة قانونية وغيرها من التدابير لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، ولا سيما العنف المترافق الجنسي (أوروجواي)؛
- ١١-٦٢- اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الاتجار بالبشر والعنف المترافق والجرائم الجنسية (إيران)؛
- ١٢-٦٢- مقاضاة مرتكبي الأفعال المرتبطة بالاتجار بالبشر (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٣-٦٢- قد يكون من الضروري، بالنظر إلى ما شهدته السنوات الأخيرة من ارتفاع في مسار حالات الاتجار بالبشر إلى آيسلندا وعبرها، توجيه الاهتمام باستمرار إلى مسألة مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر (أفغانستان)؛

١٤-٦٢ - اتخاذ التدابير الضرورية لケف عدم خضوع الأطفال لممارسة دينية تمس بحرি�تهم الدينية أو حرية آبائهم في ضمان التعليم الديني والأخلاقي للأطفال، وفقاً لمعتقداتهم الخاصة (السويد)؛

١٥-٦٢ - إصدار تشريع لزيادة تمثيل المرأة في المناصب الإدارية وتنفيذ هذا التشريع في أقرب وقت ممكن، ومواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق مبدأ تقاضي أجراً متساوياً بين المرأة والرجل (النرويج)؛

١٦-٦٢ - تعزيز جهودها لزيادة عدد النساء في المناصب الريفيعة المستوى، ولا سيما في الأوساط الأكاديمية (جمهورية مولدوفا)؛

١٧-٦٢ - القضاء على الفقر والاستبعاد الاجتماعي، وبصفة خاصة في حالة الفئات المخرومة والمهمشة مع اعتماد مؤشرات واضحة لتقدير التقدم المحرز (إيران)؛

١٨-٦٢ - ضمان أن يكون إجراء طلب اللجوء والاعتراف بوضع اللاجيء متفقاً مع اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ (أوروغواي).

٦٣ - وستبحث آيسلندا التوصيات التالية وستقدم ردوداً عليها في الموعد المناسب على ألا يتتجاوز ذلك الدورة التاسعة عشرة مجلس حقوق الإنسان التي ستعقد في آذار/مارس ٢٠١٢:

١-٦٣ - التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية اليونسكو بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم، وكذلك سحب تحفظاتها على عدة أحكام في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إيران)؛

٢-٦٣ - التصديق في أقرب وقت ممكن على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (فرنسا)؛

٣-٦٣ - التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرازيل)؛

- ٤-٦٣ - التصديق على اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية فضلاً عن اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية (سلوفاكيا)؛
- ٥-٦٣ - التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاعتداء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إسبانيا)؛
- ٦-٦٣ - التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاعتداء القسري أو الانضمام إليهما حسب الاقتضاء (أوروغواي)؛
- ٧-٦٣ - التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو الانضمام إليهما (أوروغواي)؛
- ٨-٦٣ - تعريف التعذيب وفقاً للمادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب (البرازيل)؛
- ٩-٦٣ - الاستمرار في عملية إدماج الحقوق المكرسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إدماجاً كاملاً في القانون المحلي (إسبانيا)؛
- ١٠-٦٣ - دراسة إمكانية الانضمام إلى الصكوك الدولية التالية: البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاعتداء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الأرجنتين)؛
- ١١-٦٣ - إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتشياً مع مبادئ باريس (فرنسا)؛
- ١٢-٦٣ - إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، واتخاذ التدابير الضرورية لضمان استقلالها عن طريق منحها السلطات القانونية والموارد اللازمة المخصصة في الميزانية (هنغاريا)؛

- ١٣-٦٣ - إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (جمهورية مولدوفا)؛
- ١٤-٦٣ - مواصلة وتعزيز برامجها للمساعدة الإنمائية المخصصة للبلدان النامية (الجزائر)؛
- ١٥-٦٣ - مواصلة النظر في إمكانية أن تدرج في تشريعها الوطني تعريفاً للتمييز ضد المرأة على النحو المنصوص عليه في المادة ١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (البرازيل)^(١)؛
- ١٦-٦٣ - النظر في إنشاء هيئة عامة مكلفة بالرصد، ووضع تدابير وقائية لمكافحة العنف والإيذاء الجنسي ضد الأطفال (المملكة المتحدة)؛
- ١٧-٦٣ - اتخاذ تدابير تشريعية لضمان توفير حماية فعالة لجميع الأطفال من الاستغلال الجنسي (إيران)؛
- ١٨-٦٣ - اتخاذ تدابير تشريعية لضمان توفير حماية فعالة للأطفال الذين هم دون سن ١٤ عاماً من الاستغلال الجنسي (البرازيل)؛
- ١٩-٦٣ - اتخاذ تدابير تشريعية لضمان توفير حماية فعالة للأطفال الذين هم دون سن ١٤ عاماً من الاستغلال الجنسي، واعتماد مشروع القانون الذي يعدل قانون العقوبات العام الذي ينص على تجديد فترة التقاضي في قضايا الإيذاء الجنسي للأطفال (إسرائيل)؛
- ٢٠-٦٣ - معاملة الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي في جميع الحالات كضحايا وليس ك مجرمين واتخاذ التدابير المناسبة لإعادة إدماج الضحايا (سلوفاكيا)؛
- ٢١-٦٣ - تعزيز إطار حماية حقوق الطفل، ولا سيما عن طريق التدابير الرامية إلى منع إيذاء الأطفال واستغلالهم وممارسة العنف ضدهم فضلاً عن تيسير فرص وصول الضحايا إلى العدالة والمساعدة القانونية والدعم الطبي النفسي (المكسيك)؛
- ٢٢-٦٣ - اتخاذ التدابير لإزالة العقبات التي تعرّض إمكانية تقديم النساء ضحايا العنف المترافق والجنسي للشكوى والتماس الحماية (جمهورية مولدوفا)؛

(١) صيغت التوصية المقدمة أثناء الحوار التفاعلي كما يلي: مواصلة النظر في إمكانية أن تدرج في تشريعها الوطني تعريفاً للتمييز ضد المرأة على النحو المنصوص عليه في المادة ١ من اتفاقية (البرازيل).

- ٢٣-٦٣ - ضمان قيام السلطات بفصل الأحداث المحتجزين عن البالغين والسجناء المحتجزين رهن المحاكمة عن السجناء المدانين (أستراليا)؛
- ٢٤-٦٣ - وضع معيار يُفضي إلى فصل النساء عن الرجال والبالغين عن القصر في مراكز الاحتجاز، واتخاذ تدابير لضمان الامتثال لهذا المعيار بعد الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالتدابير التي سُتعتمد في مراكز الاحتجاز (إسبانيا)؛
- ٢٥-٦٣ - تنفيذ قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للجانيات المعروفة "بقواعد بانكوك" (تايلاند)؛
- ٢٦-٦٣ - ينبغي اتخاذ إجراءات لحماية مبدأ الضمان القانوني بزيادة الطاقة الاستيعابية لنظام السجون بحيث يُضمن لجميع المساجين تلقي المعاملة وفقاً للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (السويد)؛
- ٢٧-٦٣ - دعم المسلمين عن طريق تحكيمهم من ممارسة دينهم بحرية (إيران)؛
- ٢٨-٦٣ - اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة للتشجيع على تسريع عملية تحقيق المساواة الحقيقية بين المرأة والرجل، ولا سيما في قطاع العمالات الخاصة (جمهورية مولدوفا)؛
- ٢٩-٦٣ - القيام في إطار مراجعة قانون اللجوء والهجرة، ووفقاً للتوصية التي وضعتها لجنة القضاء على التمييز العنصري بمنع العمال الأجانب معاملة لا تقل تفضيلاً عن المعاملة التي تُمنح للمواطنين فيما يتعلق بالقيود، والشروط المطلوبة وظروف العمل (المكسيك)؛
- ٣٠-٦٣ - النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بما يتمشى مع التوصية ١٧٣٧ الصادرة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ عن الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا (الجزائر)؛
- ٣١-٦٣ - تنظيم حملات مناسبة لتوسيع الجمهوء هدف القضاء على التعصب وتعزيز التفاهم والتسامح تجاه المهاجرين (سلوفاكيا)؛
- ٣٢-٦٣ - الحد من تعرض المهاجرين للاستغلال والتمييز من خلال القيام، ضمن جملة تدابير أخرى باستعراض نظام منح تصاريح العمل وإذكاءوعي أرباب العمل (الأوروغواي) .
- ٦٤ - وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعكس موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو موقف الدولة موضوع الاستعراض بشأنها. ولا ينبغي تأويل هذه الاستنتاجات و/أو التوصيات على أنها قد حظيت بتأييد الفريق العامل ككل.

المرفق

تشكيل الوفد

The delegation of Iceland was headed by H.E. Mr. Ogmundur JONASSON, Minister of the Interior and composed of the following members:

- H.E. Mr. Kristinn F. ARNASON, Ambassador, Permanent Representative of Iceland to the International Organizations in Geneva;
 - Ms. Halla GUNNARSDOTTIR, Political Adviser to the Minister of the Interior;
 - Ms. Maria Run BJARNADOTTIR, Legal Adviser, Ministry of the Interior;
 - Ms. Guðridur THORSTEINSDOTTIR, Director, Ministry of Welfare;
 - Ms. Elin Rosa SIGURDARDDOTTIR, Adviser, Ministry for Foreign Affairs;
 - Mr. Veturliði Thor STEFANSSON, First Secretary, Permanent Mission of Iceland in Geneva;
 - Ms. Ingunn HILMARSDOTTIR, Temporary Officer, Permanent Mission of Iceland in Geneva.
-